

Distr.: General  
13 March 2007  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، وتشرف، بالإشارة إلى  
الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، بأن تحيل طيه، كما طلبت اللجنة، تقريراً  
عن الإجراءات التي اتخذتها حكومة هولندا تنفيذاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩  
و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير هولندا بشأن الجهود الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٢٧ (٢٠٠٦)

عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، يشرفني أن أطلعكم على الخطوات التي خطتها حكومة هولندا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥).

إن هولندا، بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، تنفذ أحكام القرارات التي تدخل في دائرة اختصاص الاتحاد الأوروبي عن طريق المواقف المشتركة للاتحاد الأوروبي واللوائح الأوروبية، علماً بأن هذه اللوائح تنطبق بصفة مباشرة في هولندا. وقد نُفذت، تنفيذاً مشتركاً، التدابير التقييدية المفروضة على كوت ديفوار بموجب القرارين ١٥٧٢ و ١٦٤٣، حيث اتخذت التدابير المشتركة التالية<sup>(١)</sup>:

- يجدد الموقف المشترك للمجلس 2007/92/CFSP المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧<sup>(٢)</sup> التدابير المنبثقة عن الموقف المشترك 2004/852/CFSP<sup>(٣)</sup> والموقف المشترك 2006/30/CFSP<sup>(٤)</sup> حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. الموقف المشترك 2006/30/CFSP يجدد التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في القرارين ١٥٧٢ و ١٦٤٣، ويشكل الأساس الذي تستند إليه بعض تدابير التنفيذ المحددة الذي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي. الموقف المشترك 2006/30/CFSP يجدد التدابير الواردة في الموقف المشترك 2004/852/CFSP، الذي فرضت بموجبه التدابير الواردة في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وينص إضافة إلى ذلك على حظر استيراد الماس الخام من كوت ديفوار المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ١٦٤٣ (٢٠٠٥).

(١) تنشر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، التي يمكن الرجوع إليها في الموقعين التاليين على الشبكة: <http://europa.eu.int/eur-lex/lex/JOIndex.do?ihmlang=en> (الأعداد الصادرة)، و [http://europa.eu.int/eur-lex/lex/RECH\\_menu.do?ihmlang=en](http://europa.eu.int/eur-lex/lex/RECH_menu.do?ihmlang=en) (استمارة البحث).

(٢) Official Journal of the European Union L 41, 13.02.2007, p. 16

(٣) Official Journal of the European Union L 368, 15.12.2004, p. 50

(٤) Official Journal of the European Union L 19, 24.1.2006, p. 36

- ينفذ قرار المجلس 2006/172/CFSP<sup>(٥)</sup> المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الموافق المشترك 2004/852/CFSP ويحدد، لأغراض حظر التأشيرات، قائمة تضم أسماء من ثلاثة أشخاص ذكرتهم بالاسم لجنة الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.
- تُطبّق لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ١٧٤/٢٠٠٥ المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥<sup>(٦)</sup>، بصيغتها المعدلة بموجب لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم ١٢٠٩/٢٠٠٥<sup>(٧)</sup>، في منطقة الجماعة الأوروبية القيود المفروضة على تزويد كوت ديفوار بالمساعدات المتصلة بالأنشطة العسكرية حسبما فرضها قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وتعُدّل لائحة المفوضية قائمة السلطات المختصة في الدول الأعضاء التي توكل إليها لائحة المجلس مهام محددة في تنفيذ هذه اللائحة.
- تُنفذ لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٥٦٠/٢٠٠٥ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٨)</sup>، بصيغتها المعدلة بموجب لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٥٠/٢٠٠٦<sup>(٩)</sup>، في منطقة الجماعة الأوروبية تجميد الأموال والموارد الاقتصادية العائدة للأشخاص والكيانات الذين تذكرهم بالاسم لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة وحظر إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية لأولئك الأشخاص أو الكيانات، عدا بعض الاستثناءات حسبما ينص قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وتعُدّل لائحة المفوضية لائحة المجلس بتضمين المرفق الأول لللائحة المجلس القائمة التي تضم أسماء الأشخاص الثلاثة الذين ذكرتهم في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ لجنة الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار.
- يجري في منطقة الجماعة الأوروبية تنفيذ الحظر المفروض على استيراد أي كميات من الماس الخام من كوت ديفوار، حسبما فرضه قرار مجلس الأمن ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وذلك بموجب لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٢٣٦٨/٢٠٠٢ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢<sup>(١٠)</sup> التي تنفذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات في منطقة الجماعة الأوروبية. ولأن كوت ديفوار لا تصدر أي شهادات

(٥) Official Journal of the European Union L 61, 2.3.2006, p. 21

(٦) Official Journal of the European Union L 29, 2.2.2005, p. 5

(٧) Official Journal of the European Union L 197, 28.7.2005, p. 21

(٨) Official Journal of the European Union L 95, 14.4.2005, p. 1

(٩) Official Journal of the European Union L 42, 14.2.2006, p. 24

(١٠) Official Journal of the European Union L 358, 31.12.2002, p. 28

بموجب عملية كيمبرلي، وأن رئيس العملية أوعز إلى المشتركين فيها بعدم قبول أي شحنات من الماس الخام تصدر شهاداتها سلطات كوت ديفوار، لا يمكن حالياً استيراد أي ماس خام من كوت ديفوار إلى منطقة الجماعة الأوروبية. وعلاوة على ذلك، وفي معرض تنفيذ القرار الذي اعتمده اجتماع المشتركين في نظام عملية كيمبرلي في جلسة عامة عقدت في موسكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، طلبت المفوضية الأوروبية (التي تمثل الجماعة الأوروبية في نظام عملية كيمبرلي) من سلطات الدول الأعضاء الإبلاغ عن أي عملية استيراد للماس الخام يشبهه في أنها تنطوي على ماس خام مصدره كوت ديفوار، وعن أي حالات إجتار بالماس الخام داخل منطقة الجماعة الأوروبية يشبهه في أنها تنطوي على ماس خام مصدره كوت ديفوار. ولم يتأكد حتى اليوم وجود أية حالة في الاتحاد الأوروبي تنطوي على استيراد ماس خام أو إجتار بماس خام مصدره كوت ديفوار منذ دخول اللائحة ٢٠٠٢/٢٣٦٨ حيز النفاذ.

- تقضي لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١<sup>(١١)</sup> بأن يحمل رعايا كوت ديفوار تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي.

وقد وضع وزير خارجية هولندا، بالتعاون مع وزراء آخرين معنيين، أحكاماً وطنية في تشريعات ثانوية، في إطار قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ توسلاً إلى تنفيذ مواقف الاتحاد الأوروبي المشتركة ولوائحه المذكورة أعلاه. وعملاً بالموقف المشترك 2004/852/CFSP ولائحتي المجلس رقم ٢٠٠٥/١٧٤ ورقم ٢٠٠٥/٥٦٠، تنص لائحة الجزاءات المتعلقة بكوت ديفوار لعام ٢٠٠٥ (*Sanctieregeling Ivoorkust 2005*)<sup>(١٢)</sup> على التنفيذ الوطني للتدابير الرامية إلى الحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى كوت ديفوار، أو تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية؛ ومنع أشخاص معيّنين من دخول أراضيها أو عبورها؛ وتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية. وتنص لائحة الجزاءات المتعلقة بالماس المؤجج للصراع لعام ٢٠٠٣ (*Sanctieregeling conflictdiamanten 2003*)<sup>(١٣)</sup> على التدابير اللازمة في ما يتعلق باستيراد الماس الخام، وبالتالي تُنفذ لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٢٠٠٢/٢٣٦٨.

(١١) Official Journal of the European Union L 81, 21.3.2001, p. 1

(١٢) *Stcrt.* 124، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(١٣) *Stcrt.* 39، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.